قرار رقم (CR-2024-189892) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189892)

المقدم من/ المتهم ، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-126539-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/27م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك فرع مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/02/22هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1028)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد فرع مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (104,164) مائة وأربعة ألفاً ومائة وأربعة وستون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (104,164) مائة وأربعة ألفاً ومائة وأربعة وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (208,328) مائتان وثمانية آلاف وثلاثمائة وثمانية وعشرون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس جاهزة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/02/14هـ، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقـــم (...) وتاريخ 1433/02/27هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث ثبات اللون للغسيل، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت اللجنة عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الجمركية بالرياض غير مختصة بنظر الدعوى مكانياً، ذلك أن ارتكاب المخالفة في جمرك ميناء جدة الإسلامي والاختصاص للجنة الجمركية بجدة، كما أن القرار محل الاعتراض لم يتعرض للأسباب الموضوعية التي دفعت بها المؤسسة المستأنفة مما جعل التسبيب غير مقنع وغير كافٍ لإثبات عدالة القرار، كما تدفع المؤسسة بعدم تحقق القصد الجنائي بارتكاب جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليه في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن المخالفة المدعى ارتكابها تمت بناءً على الإرسالية المقيدة برقم (8878) وتاريخ 1433/02/14هـ، وتم تحريك الدعوى الجزائية بتاريخ 1442/07/12هـ، أي بعد ارتكاب المخالفة بما يزيد عن عشر سنوات، وانتظار الجهة المختصة طيلة هذه المدة دون اتخاذ أي إجراء أو التقدم بدعوى قضائية يعد موافقة ضمنية وقرينة على قبول الشحنة وصحة تسليمها للمؤسسة، بالإضافة إلى أن الشحنة المستوردة وهي عبارة عن ملابس قد فسدت نهائياً لما أصابها من إعطاب وعفن نظراً لطول المدة ولتوقف نشاط المؤسسة وشطبها للسجل التجاري، فقامت المؤسسة بإتلاف الشحنة لعدم صلاحيتها للاستخدام أو الانتفاع بها، مما ينتفي معه القصد الجزائي لارتكاب هذه المخالفة، وقياساً على انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، فإن المؤسسة تدفع بانقضاء الدعوى لشطبها للسجل التجاري وترك النشاط التجاري المرتبط بهذا السجل بشكل نهائي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي والقضاء مجدداً ببطلان القرار لعدم اختصاص اللجنة الجمركية بالرياض ورد دعوى المستأنف ضدها

قرار رقم (CR-2024-189892) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189892)

وبراءة المستأنفة مما أسند إليها وإخلاء سبيلها منها، واحتياطاً انقضاء الدعوى الجزائية لشطب السجل التجاري للمؤسسة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/10م تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد بعدم التصرف خلال سبعة أيام إلا أنها لم تتجاوب، مما يدل على تصرف المؤسسة بالإرسالية منتهكةً بذلك التعهد السندي الموقع منها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأن تصرف المؤسسة بإتلاف البضاعة يعد مخالفاً للتعهد المأخوذ عليها الذي يكفل عدم التصرف بها، كما لا يعتد بأي مستندات تخص عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب من الجمارك، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من فرع مؤسسة ... التجارية وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/04/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1028)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وأما ما كان في شأن دفع المستأنف بعدم صحة صدور القرار لمخالفة ذلك لقواعد الاختصاص المكاني إذ المفترض صدوره من اللجنة الجمركية بجدة فمردود، بالنظر إلى أن ما حددته قواعد الاختصاص مرتبط بما صدر من وزير المالية بالقرار الوزاري رقم (257) بتاريخ 1442/01/08هـ الذي قضى بحل جميع اللجان الجمركية الابتدائية وإعادة تشكيلها تحت مظلة ثلاث لجان جمركية ابتدائية بالرياض مما يكون معه تصدي اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بنظر الدعوى متفقاً مع ما يقضي به النظام بعد صدور القرار الوزاري المنوه عنه، كما لا ينال من النتيجة التي انتهى إليها الابتدائي محل الاستئناف منازعة المستأنف بإثارته لموضوع تقادم الدعوى الجمركية بالنظر لما يدعيه من أن هناك فترة طويلة ما بين الاستيراد وتحريك الدعوى الجمركية ذلك لأن النظام أعطى الحق لجهة الادعاء بملاحقة أعمال التهريب الجمركي لمدة (15) عاماً من تاريخ اقتراف الجرم بموجب ما قررته المادة (176) من نظام الجمارك الموحد مما يكون مثل هذا الدفع غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن المستأنف لم يقدم رفق استئنافه ما يتقوم به ما انتهى إليه القرار في منطوقه وأسبابه، خاصةً وأن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر القصد لديه حرياً بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه سلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه الذي لا ينال منه ما يدعيه المستأنف أن الدعوى الجمركية من المفترض انقضاؤها، بالنظر لشطب السجل التجاري للمؤسسة المستوردة لأن المعول عليه في شأن ارتكاب الفعل المؤثم هو وقت إدخال الإرسالية للبلاد وإعداد بيان استيراد عنها وتعلق الفسح بها بالتعهد المأخوذ عليها دون أن يكون شطب السجل التجاري للمؤسسة على ذلك أي أثر لترتيب انقضاء الدعوى الجمركية على نحو ما يطالب به المستأنف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه

قرار رقم (CR-2024-189892) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189892)

الاستئناف بلا سندٍ يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ فرع مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1028)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (114,580) مائة وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...